

للجمعة كالاكل والشرب والركوب ومنشاء هذا الوجه من المضادة هو نفس ذات الفعل مع قطع النظر عن جوازه و حرمته وظاهر ان ليس منظور المستدل هذا الوجه من المضادة اذ يرد ح منع مضادة السفر مطلقا بناء على ان فيها

من افادات الفاضل المشهور له بالبراعة على الاقران والامثال العلامة المنجم اقا مسيحا الفسائي ره

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلّى على نبيّه سيّد المرسلين وآله المعصومين صلوة تدوم بدوام الشّهور وتتكرّر بتكرّر السّنين وبعد فهذه احوالى كلمات مختصرة علّقتها على المعضلة التى قد تجعل دليلا على حرمة صلوة الجمعة فى السّفر وقد وقع للقوم فى تقريرها وتبيينها عبارات مختلفة متعسّرة على الفهم فرأيت نقلها وتوضيحها وازاحة العلّة عن جميعها ابتغاءً بذلك وجه الله سبحانه وهو الموفق لكلّ خير وعليه التكلان قال صاحب المدارك عند شرح قول المحقق واذا زالت الشّمس لم يجز السفر لتعيّن الجمعة الخ اجمع علماؤنا واكثر العامّة على انّه لا يجوز لمن وجب عليه الجمعة انشاء السّفر بعد الزوال قبل ان يصلّيها حكى ذلك العلامة فى التذكرة والمنتهى واستدلّ عليه فى التذكرة بقوله عليه السلام من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب فى سفره ولا يعان على حاجته والوعيد لا يترتّب على المباح وبانّ ذمّته مشغولة بالفرض والسّفر مستلزم للاخلال به فلا يكون سائغا ومبنى هذا الاستدلال على انّ الامر بالشئ يستلزم النهى عن ضدّه الخاصّ وقد تقدم الكلام فيه مرارا ويتوجّه عليه ايضا انه على هذا التقدير يلزم من تحريم السّفر عدم تحريمه وكلّ ما ادّى وجوده الى عدمه فهو باطل امّا الملازمة فلانّه لا يقتضى تحريم السّفر الّا استلزامه لفوات الجمعة كما هو المفروض ومتى حرم السّفر لم تسقط الجمعة كما تقدم فلا يحرم السّفر لانتفاء المقتضى وامّا بطلان اللّازم فظاهر ويمكن ان يستدل على ذلك ايضا بفحوى قوله تعالى وذروا البيع اذ الظاهر ان النهى عن البيع انما وقع لمنافاة السّعى الى الجمعة كما يشعر به التعليل المستفاد من قوله عزّ وجل ذلكم خير لكم فيكون السفر المنافى كذلك ويؤيّده ما رواه ابن بابويه فى الصّحيح عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشّخوص فى يوم عيد فانفجر الصّبح وانت فى البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد واذا حرم السّفر بعد الفجر فى العيد حرم بعد الزوال فى الجمعة بطريق اولى لانّ الجمعة آكد من العيد انتهى كلامه اعلى الله مقامه واقول اعلم انّه يتصوّر مضادّة السّفر للجمعة على وجهين الاوّل كونه فعلا خاصّا يمنع الاشتغال به عن اقامة الجمعة وفى ذلك الوجه لا يتميّز السّفر عن سائر الاضداد الوجوديّة للجمعة كالاكل والشرب والركوب ومنشاء هذا الوجه من المضادّة هو نفس ذات الفعل مع قطع النظر عن جوازه وحرمته وظاهر ان ليس منظور المستدل هذا الوجه من المضادّة اذ يرد ح منع مضادّة السّفر مطلقا بناء على انّ دفعها

موسع فلو فرضنا جمعة اخرى منعقدة في الطريق او فرضنا سفر الامام مع العدد جميعا بحيث يمكنهم اقامتها في الطريق
لم يتحقق منافاة فالاستدلال بهذا الوجه لا يفيد الحرمة بعض صور السفر لا حرمته عموما كما انه يفيد حرمة بعض افراد
الاكل والشرب وغيرهما من المباحات حيث يكون ارتكابها منافيا للجمعة والمقصود هو اثبات عموم الحرمة والوجه
الثاني من المضادة ما يكون منشاؤها وصف الجواز للسفر لا نفس ذات السفر فان السفر الجائز موجب للقصر وكل
سفر موجب للقصر مسقط للجمعة فيكون مضادا لها مفوتا اياها ومحصل الدليل اذا ابتني على هذا الوجه هو ان السفر
بعد وجوب الجمعة حرام اذ لو كان جائزا لكان موجبا للقصر وكل سفر موجب للقصر مسقط لوجوب الجمعة فيكون
مفوتا لها فيكون حراما بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص لكن التالي باطل لانه خلاف
المفروض فالمقدم مثله واذا بطل الجواز ثبت نقيضه وهو الحرمة والسيد رحمه الله حمل الاستدلال على هذا الوجه
ليثبت به عموم الحرمة حتى في صورة امكانها في الطريق وهو لذلك اورد المعارضة بقوله ويتوجه عليه اذ لا خفاء
في عدم توجه المعارضة على الدليل بالتوجيه الاول وحاصل المعارضة انه كما ان جواز السفر باطل لاستلزامه
عدمه فكذلك حرمته ايضا وتوضيحه ان يقال لو كان السفر حراما لم يكن مفوتا للجمعة لان مانع الجمعة هو القصر
ولا قصر لكون السفر معصية واذا لم يكن السفر مفوتا للجمعة لم يكن حراما اذ لا علة لحرمته الا تفويته للجمعة و
اذ لا تفويت فلا حرمة ينتج لو كان السفر حراما لم يكن حراما والتالي باطل لانه خلاف المفروض فالمقدم كذلك
فنقيضه اعني جواز السفر حق ثم اعلم انه يرد على الدليل بهذا التوجيه اعتراض اخر هو بمنزلة الحل يندفع به هو
والمعارضة جميعا وهو ان الاستدلال المذكور يتوقف على مقدمتين الاولى ان السفر الجائز الطاري
على وجوب الجمعة يسقط وجوبها المستقر في الذمة وهو محل نظر كما صرح به المحقق الشيخ علي رحمه الله ولذلك
حكم بجواز السفر بعد الزوال حيث يمكن اقامتها في الطريق والثانية ان ما يكون مسقطا لوجوب الواجب
يكون حراما وهو ايضا محل نظر اذ الثابت بالدليل ليس الا ان المنافي للواجب مع بقاء وجوبه حرام لا ان
المنافي له باسقاط وجوبه حرام اذ ظاهر ان بعد اسقاط الوجوب لم يبق الواجب مامورا به حتى يلزم كون ضده
منهيا عنه نعم لو قام على حرمة مثل ذلك المسقط دليل اخر من نص او اجماع ثبت حرمته به لا بهذا الدليل فالمعتمد

في عموم حرمة السفر بعد الزوال هو الخبران المتقدمان ويلوح لك بعد التامل ان هذا الاعتراض يتم به بنيان المعارضة
ايضا وان احتاج الى ادنى تصرف وينبغي ان يعلم ان المحقق الشيخ علي ره حمل المضادة والمنافاة الماخوذة في
الدليل على ما يتم كلا الوجهين ولما زعم ورود الاعتراض المذكور على الدليل بالتوجيه الثاني بمنع الاولى من المقدمتين
لم يبق له من وجهي المضادة سالما عن الاعتراض الا الاول فلذلك خص الدعوى بما اذا لم يمكن اقامتها في الطريق فانه ره
قال في شرحه على القواعد ولما كان السفر من الاسباب المسقطة للجمعة حرم على المكلف بها انشاؤه بعد الزوال
لوجوب الجمعة حينئذ فلا يجوز الاشتغال بما يؤدي الى تركها كاللهو والتجارة ووجوبها وان كان موسعا الا ان لها شرائط
تخالف غيرها من الصلوات واجتماعها بعد ذلك غير معلوم فعلى هذا لو كان بين يديه جمعة يعلم ادراكها هل يجوز السفر
بعد الزوال فيه نظر ينشاء من اطلاق المنع من السفر بعد الزوال ومن ان المطلوب هو فعل الجمعة حاصل ولا فرق بين
كون الجمعة التي بين يديه في محل الترخص وبين كونها قبله لان السفر الطاري على وجوبها لا يسقط الوجوب انتهى و
بما ذكرنا يندفع ما يتراءى من الاختلاف بين اول كلامه رحمه الله واخره فان اول كلامه سيما قوله كاللهو والتجارة ناظر
الى الاول من وجهي المضادة واخره حيث قال لان السفر الطاري الخ ناظر الى الثاني من الوجهين وتوجيه ما ذكرنا
ثم ما ذكره صاحب المدارك رحمه الله بقوله ويمكن ان يستدل الخ ليس دليلا اخر بل قوله فيكون السفر المنافي كذلك
يتصور فيه ما ذكرنا من وجهي المنافاة ويكون راجعا الى الدليل الاول ويرد عليه ما يرد عليه فلم يكن لايراده بعد ايراد
الاعتراض على الدليل الاول وجه فتدبر اذا احطت خبرا بما ذكرنا فاعلم ان بعض عظام الاعلام تصدى لاتمام
هذا الدليل بدفع الحل والمعارضة اما دفع الاول فبان تصرف في المقدمة الاولى بانه ليس مراد المستدل من
قوله لو كان السفر جائزا لكان مسقطا للجمعة انه يكون مسقطا لوجوبها المستقر في الذمة حتى يرد عليه
ما ذكره من المنع بل مراده انه يكون مفوتا لها مانعا عن فعلها مع بقاء وجوبها مستقرا في الذمة بناء على
منافاة السفر لنية الوجوب وبعد التصرف في المقدمة الاولى بهذا النحو يصير حاصل المقدمة الثانية ان المسقط
للواجب بمعنى ما ينافي فعله مع بقاء وجوبه حرام ليحصل تكرر الاوسط ولا شك في صحة المقدمة الثانية بهذا المعنى
فيندفع ما اورد عليهما من المنع فنسلم المقدمتان واما دفع الثاني فبان قال العلة لحرمة السفر ليس هو تفويته
للواجب في الواقع بل تفويته للواجب على تقدير جواز السفر وهذا المعنى اي استلزام جواز السفر تفويت

التحريم ظ

الواجب باق فى حال الجواز بلا تفاوت هذا ملخص كلامه رحمه الله ورأيت ان اذكره مع ما علقته به من شرح اللمعة
الدمشقية بالفاظها الشريفة تبركا بها معتذرا عن اطالة الرسالة باغنائها عن الاحالة قال شارح اللمعة
ويحرم السفر الى مسافة او الموجب تفويتها بعد الزوال على المكلف بها اختيار التفويته الواجب وان
امكن اقامتها فى طريقه لان تجويزه على تقديره دورى ثم كتب الشارح هناك فى الحاشية كلاما هذه
العبارة لانه اذا جاز السفر مع امكانها فى الطريق صار طاعة فيجب القصر فيسقط فيلزم تفويتها به فيحرم
فيجب الاتمام وصلوتها فلا تفوت فلا يحرم فيقصر فتفوت فكتب المحشى الفاضل ره على هذه الحاشية لزوم
الدور المذكور اعنى استلزام جواز السفر لعدم جوازه على هذا التقدير مبنى على مقدمتين الاولى ان السفر
الجائز الطارى يسقط وجوب الجمعة المستقرة فى الذمة وهى محل النظر على ما ذكره شيخنا المحقق الشيخ على
فى شرحه على القواعد والثانية ان تفويت الجمعة حرام وتلك صحيحة ان كان مرادهم بها ان تفويت الجمعة
مع بقاء وجوبها فى الذمة حرام لكن لا بد ان يراد ح بكون السفر مسقطا لها على هذا التقدير فى المقدمة
الاولى كونه مفوتا لها مانعا عن فعلها مع بقاء وجوبها بناء على استقرار الوجوب ومنافاة السفر لنية
الوجوب وكان هذا هو مراد الشارح ره لا كونه مسقطا لوجوبها كما هو الظاهر اذ تفويت الواجب بهذا
المعنى لا يكون حراما هذا ثم انه قد يتراءى انه يمكن المعارضة بان جواز السفر ح كما يستلزم الدور تحريمه
ايضا يستلزم الدور اى استلزامه للجواز لانه لو كان حراما لا يفوت الجمعة لان مانع الجمعة هو القصر
وح لا قصر واذا فقد فوت الجمعة لم يحرم السفر لان المفروض انه لا وجه للتحريم الا فوت الجمعة واذ لا فوت
فلا تحريم وحاصله انه اذا حرم لا فوت واذ لا فوت لا تحريم فاذا حرم فلا تحريم هف وقد تمسك بعض اصحابنا
بهذه المعارضة فجعلها دليلا على جواز السفر لناذر الصوم ابدا بناء على ان التحريم يستلزم الدور كما ذكرنا
والحق انه مغلطة اذ العلة للحكم بحرمة السفر هو تفويت الواجب على تقدير جواز السفر وهذا المعنى اى
استلزام جواز السفر تفويت الواجب باق فى حال التحريم غير زائل حتى يلزم بزواله زوال التحريم وليس علة التحريم
المذكور فوت الواجب مطلقا حتى يقال انه زائل حين التحريم فان زواله ح بسبب التحريم ويكفى للحكم بالتحريم

انه

انه لو لم يكن التحريم لزم الفوات وهذا شأن كل علة ومعلول اذا استدل على احتياجها بتحصيل العلة ليحصل
بها المعلول الذى هو المقصود كالنار والحرارة مثلا فانه يتوهم انه يمكن ان يقال ان ضرورة تحصيل النار
لتحصيل الحرارة وحال وجود النار تكون الحرارة حاصلة فلا ضرورة فى تحصيل النار واذا تاملت ظهر لك
بطلان هذا التوهم اذ لا معنى للضرورة الا انه لو لم يكن لفات المقصود انتهى اقول وبالله التوفيق اما ما
ذكره لدفع الحل فيرد عليه ان منافاة السفر لنية الوجوب ليس له وجه الا كون السفر مسقطا له فاذا فرضنا
كون السفر غير مسقط للوجوب وكون الوجوب باقيا مستقرا فى الذمة فاى معنى للمنافاة المذكورة الا ترى
ان من وجبت عليه صلوة الظهر فى الحضر ثم سافر بعد ذلك فعند من يراعى وقت الوجوب دون الاداء يكون
وجوب الاتمام باقيا فى ذمته فينوى وجوب الاتمام فى السفر اذا صلى الظهر هذه ولا يتحقق منافاة بين سفره
ونيته وجوب الاتمام وظاهر ان الجمعة فى هذا الفرض لا تتميز عن الفرض واما ما ذكره جوابا عن المعارضة
فبيان حليته الحال فيه يتوقف على تمهيد مقدمتين احديهما ان العلة الواقعية لحرمة فعل ما هو الخطاب
الشرعى وهو الكلام اللفظى والنفسى المتعلق بالكف عنه سواء كان تعلق الخطاب مسببا عن قبح ذاتى
لذلك الفعل كما ذهب اليه المعتزلة او مجرد اصطلاح الشارع كما هو رأى الاشاعرة تعلق الخطاب قد يكون
صريحا كما فى شرب الخمر او ضمنا كما فى صلوة النافلة عند تضييق وقت الفريضة وفى هذا القسم الثانى تكون الصلوة
الحرمة مسببة عن تعلق الخطاب الضمنى المسبب عن كون الفعل مفوتا للواجب مضادا اياه اذ لولا تفويته
اياه لما كان الامر بالواجب فى قوة النهى عنه فلا يتعلق بالكف عنه خطاب ضمنى وكذا لا يستلزم حسن
المامور به قبحه بالذات حتى يصير ذلك القبح الضمنى سببا لتعلق خطاب ضمنى بالكف عنه وذلك التفويت
الذى هو سبب تعلق الحرمة فى هذا القسم لا بد وان يكون متحققة بحسب نفس الامر لا بحسب الفرض لا بمعنى
انه لا بد من تحقق التفويت بالفعل حتى يتحقق الحرمة اذ لو كان ذلك معتبرا لم يتحقق الحرمة فى ذلك القسم
اصلا اذ قبل تحقق ضد الواجب لا تفويت فلا حرمة وبعد تحققه لا يمكن ان يصير حراما فان الفعل اذا
كان مأذونا فيه قبل صدوره عن الفاعل لا يصير حراما بعد التلبس بل بمعنى انه لا بد من استلزام وقوع

الضدّ لفوات الواجب فی نفس الامر بمعنی ان یصدق الشرطیّة القائلة لو وقع الفعل الذاتی لم یتحقّق الواجب صدقا
بحسب نفس الامر لا علی تقدیر من التقادیر الغیر الواقعیّة فلا یکفی لتحقّق الحرمة ان یصدق فی نفس الامر شرطیّة
اخری مرکّبة من مقدّم غیر واقع تالیه هو الاستلزام المذکور المعبّر عنه بالتفویت مثلا من شرع فی نافلة مع سعة الوقت
للفریضة لم یکن اتیانه بالنافلة منهیّا عنه لعدم صدق لو اشتغل بالنافلة فی ذلک الوقت لفاتته فریضة بحسب
نفس الامر وان صدقت ح شرطیّة اخری مثل ان یقال لو کان هذا الوقت وقت تضیّق الفریضة لکان کلّما
اشتغل المصلّی بالنافلة فیه لفاتته فریضة فلو کفی فی علیّة الحرمة التفویت التقدیری لکان مثل هذه النافلة
منهیّا عنها لکونها مفوّتا للواجب لو کان الوقت وقت التضیّق فظهر انّ ما هو سبب للحرمة هو استلزام وقوع
الضدّ لفوت الواجب بحسب نفس الامر والواقع لا تحقّق ذلک الاستلزام علی تقدیر مقدّم غیر واقع وظاهر انّه لا
فرق بین کون المقدّم الغیر الواقع هو جواز الضدّ کما فی مثال السفر بعد الزوال علی ما حقّقه المحشّی العلّامة او امرا
اخر من الامور الغیر الواقعیّة کما صوّرنا فی مثال النافلة **وثانیهما** انّ دلیل الحرمة اذا عرض علی قوانین المیزان
کان استثنائیا استنتج فیه من رفع التالی رفع المقدّم هکذا لو کان السفر جائزا لکان حراما لکن التالی باطل
لکونه خلاف الفرض فالمقدّم مثله والملازمة من هذا القیاس مبیّنة بقیاس اقترانی مرکّب من شرطیّتین
هکذا لو کان السفر جائزا لکان مفوّتا للجمعة ولو کان مفوّتا لها لکان حراما والمقدّمة الاولی من هاتین یرجع
الی شرطیّة مقدّمها حملیّة وتالیها شرطیّة اخری هکذا لو کان السفر جائزا لکان کلّما تحقّق لم یتحقّق الجمعة
وعبّر عن الشرطیّة التالیة بتفویت السفر للجمعة وظاهر انّ کلّ واحدة من مقدّمتی الاقترانی علّة علمیّة
لحکم الحرمة اعنی التصدیق بالنتیجة التی هی قولنا لو کان جائزا لکان حراما ولیس شیء منها علّة واقعیّة
لثبوت الحرمة فی السفر فاستلزام جواز السفر للتفویت علّة بحسب الوجود العلمی لحرمة السفر المفروض جوازه
اعنی التصدیق بانّ ذلک السفر لو جاز لکان حراما لا لتحقّق وصف الحرمة فی السفر بحسب الواقع وهذا شان
جمیع الملازمات التی یترکّب منها الاقیسة الا تری انّه اذا قلنا لو کان هذا الشخص سریع النبض لکان
متعفّن الاخلاط ولو کان متعفّن الاخلاط لکان محموما لم یکن العلّة الواقعیّة لتحقّق الحمّی فی هذا الشخص

هو

هو استلزام سرعة النبض للتعفّن ولا استلزام التعفّن للحمّی بل نفس التعفّن المتحقّق فی الاخلاط بحسب
الواقع وذلک ظاهر لا سترة فیه **اذا** تمهّد ذلک **فنقول** ان اراد المجیب بالعلّة فی قوله العلّة لو لم الحکم بحرمة
السفر هو التفویت علی تقدیر جواز السفر الخ العلّة بحسب العلم لیکون مآل جوابه الی انّ العلّة العلمیّة
للتصدیق بالحرمة هو الاستلزام المذکور الذی هو فی الشرطیّة القائلة لو جاز السفر لکان مفوّتا للجمعة وهذه
الشرطیّة باقیة فی حال تحریم السفر صادقة علی تقدیره فذلک مسلّم لکن لا یصلح جوابا عن المعارضة لانّ
منظور المعارض فی قوله لا وجه للحرمة الّا التفویت واذ لا حرمة فلا فوت لیس انّ الملازمة التی هی مقدّمة
الدلیل وعلّة للتصدیق بانّه لو جاز لکان حراما غیر صادقة علی تقدیر التحریم حتّی یتّجه فی الجواب ان یقال
انّها صادقة علی تقدیر التحریم کما انّها صادقة علی تقدیر الجواز کیف وذلک لا یناسب منصب المعارضة
فی نفس الدعوی فانّ هذا المعارض لا یکون بصدد القدح فی مقدّمات الدلیل بل مراد المعارض لیس الّا انّ
ما هو علّة واقعیّة لحرمة السفر اعنی التفویت منتف علی تقدیر تحریمه فینتفی التحریم علی تقدیر التحریم والجواب
عن ذلک لیس الّا منع علیّة التفویت للحرمة بحسب الواقع او منع انتفائه علی تقدیر التحریم واما الجواب بانّ
الملازمة التی هی جزء من الدلیل صادقة دائما حتّی علی تقدیر التحریم فهو جواب غیر مقابل لکلام المعارض غیر
مرتبط به اصلا فتامّل **فان قیل** لعلّ المعارض اراد بالعلّة العلّة بحسب نفس الامر وزعم انّ نفس التفویت علّة للحرمة
وانّها منتفیة علی تقدیر التحریم لکن لمّا کان منشأ زعمه هذا الاختلاف هو الملازمات المأخوذة فی کلام المستدلّ
اجاب المستدلّ بانّ ما جعلته علّة للحکم بالحرمة هی الملازمة المذکورة وهی علّة علمیّة لا واقعیّة وصادقة علی
تقدیر التحریم فیتمّ الدلیل علی تقدیره ولا یلزم من ذلک ما توهّمته من کون التفویت علّة واقعیّة للحرمة حتّی
تتمّ المعارضة **قلنا** فاهو محطّ الجواب عن المعارضة وهو منع کون التفویت علّة واقعیّة للحرمة غیر مذکور
فی کلام المجیب وما هو مذکور فی کلامه من کون الملازمة صادقة علی تقدیر التحریم ممّا لا دخل له فی الجواب وهو
خروج عن الاداب وان اراد بها العلّة بحسب نفس الامر والواقع فامّا ان یرید کما هو الظاهر من بعض عباراته
انّ العلّة لیست هی التفویت بحسب نفس الامر حتّی یلزم من انتفاء التفویت علی تقدیر التحریم بل العلّة

کذا
علی تقدیر حتی

متقابل ط

کذا

الواقعية هى التفويت على تقدير جواز السفر فيكون العلة حقيقة هى الوجود الفرضى للتفويت على ذلك
التقدير وهو حاصل فى حال التحريم فيرد عليه ما عرفت فى المقدمة الاولى من ان العلة الواقعية للحرمة لا يكون الا
التفويت الواقعى لا التفويت على تقدير غير واقع فان المفروض ح هو حرمة السفر فيكون تقدير الجواز ح
تقديرا للجامعة الجواز والحرمة وهو تقدير غير واقع بل مستحيل فكذا وجود التفويت المعلق بهذا التقدير
فكيف يمكن كونه سببا لحرمة السفر فى نفس الامر والواقع واما ان يريد كما هو الظاهر من بعض عباراته الاخر
ان العلة الواقعية للحرمة هى الملازمة الواقعة بين جواز السفر والتفويت اعنى تلك الهيئة الاتصالية
المتحققة فى نفس الامر دائما وعلى جميع التقادير لا نفس التفويت الذى هو تال لتلك الملازمة وتحققه فى حال
جواز السفر لا فى حال تحريمه فيرد عليه ما عرفت من ان الملازمة فى شئ من الاقيسة لا يصير سببا لوقوع الحكم الذى هو
نتيجة القياس بحسب الواقع بل يكون سببا للتصديق بها وذلك ظاهر وبما قررنا ظهر سقوط ما لعله يقال
فى توجيه الجواب من ان حاصل الدليل هو انه لو جاز السفر لكان وقوعه منافيا للواجب الذى هو الجمعة و
لا يحسن من الحكيم ان يأمر لشئ و يفعل ما ينافيه ولما كان المنافى هو مجموع جواز السفر ووقوعه فلا بد من
ان يرفع الآمر اما قدرة العبد على السفر او جواز السفر واذ لم يرفع الاول فقد رفع الثانى فثبت الحرمة
التى بين جواز السفر وتفويته الواجب وهى متحققة على تقدير التحريم اما اولا فلان ذلك جواب بتغير
الدليل لان بناء الدليل على استحالة استلزام الحرمة لنقيضه اعنى الجواز وليس فى ذلك التقرير منه عين
ولا اثر واما ثانيا فلان ما ذكرنا من الترديدات على هذا التقرير ومفاسد الشقوق مفاسد الشقوق و
اما ثالثا فلان منافاة جواز السفر للجمعة ان اخذ بمعنى المانعية عن فعلها مع بقاء وجوبها فذلك ممنوع
وقد عرفت وان اخذ بمعنى كونه مسقطا لوجوبها فهو مسلم لكن نقول ما لا يليق بالحكيم هو ان يفعل ما
ينافى المامور به مع بقاء كونه مامورا به لا ما ينافيه باسقاط وجوبه فان ذلك واقع فى اكثر المواضع كما
لا يخفى ثم اعلم انه يمكن ان يجاب عن المعارضة بوجه اخر وهو ان يقال ان التفويت بالمعنى المذكور و
ان كان سببا واقعيا للحرمة لكن سبب الحرمة لا ينحصر فيه اذ قد يكون تعلق الخطاب الصريح وحاصل الدليل
ان

ان السفر المذكور اما ان يكون حراما بعلة من العلل الواقعية او يكون جائزا فان كان حراما فذاك وان
كان جائزا كان مفوتا فيكون حراما بسبب التفويت فقول المعارض لو كان حراما لم يفوت حق لكن قوله
وح لا يتحقق الحرمة غير مسلم اذ لا تنحصر علة الحرمة فى التفويت ولعلها حاصلة ح بسبب اخر غيره فلو قال
المعارض مرادى بالعلة علة العلم بالتحريم وهى منحصرة فى العلم بتعلق الخطاب الصريح وفى العلم بما يدل على
تحقق الخطاب والاول منتف اذ المفروض عدم التمسك بالنصوص والثانى ايضا منتف لعدم التفويت
ولا دليل هناك سواه وانتفاء دليل على انتفاء التحريم قلنا غير مسلم بل هناك دليل اخر هو الترديد الذى
ذكرنا وحمل كلام المجيب على انه حمل المعارضة على ما ذكرنا اخرا وارجاع جوابه الى ما ذكرنا من الجواب فى غاية
البعد اما اولا فلاباء اكثر عبارات المعارض عن هذا الحمل والظاهر منها ما اشرنا اليه اولا واما ثانيا فلان
تطبيق عبارة المجيب على الجواب الاخير الذى ذكرنا مما لا يكاد يستقيم ثم اعلم ان المحقق الشيخ على فى
شرحه على القواعد جعل المعارضة المذكورة دليلا على جواز السفر فى رمضان لناذر صوم الدهر ثم اورد
عليه الايراد الذى لنبه ذلك المحشى النحرير الى نفسه واجاب عنه بكلام مجمل يكاد يمكن تتميمه وترميمه بما ذكرنا
من الجواب وان كان بعض عباراته مما يتأبى على الفهم والعجب كل العجب ان المحشى العلامة راجع كلام المحقق
كما يشعر به قوله وقد تمسك بعض اصحابنا بهذه المعارضة الخ ومع ذلك لم يلتفت الى ما نسبه الى نفسه وسماه
حقا من الايراد المذكور ولا الى جواب المحقق عنه فرأينا ان نشرف الرسالة بذكر كلام المحقق وبيان ما
فى بعض عباراته وتحقيق الحال حقيقة فى مسئلة الصوم فنقول معتصما بتوفيق الله وتسديده قال
المحقق ره عند قول العلامة قدس سره لو قيد ناذر الدهر بالسفر ففى جواز سفره فى رمضان اختيارا
اشكال اقربه ذلك والادار هذا هو الاصح وتوجيه الدور انه لو حرم السفر لافضى الى جوازه وكل ما افضى
ثبوته الى نفيه فهو محال بيان الملازمة انه لو حرم لكان تحريمه انما هو لفوات المنذور بالافطار ومع تحريمه لا
يجوز الافطار فينتفى علة التحريم فيكون مباحا وان شئت قلت تحريم السفر موقوف على جواز الافطار
وجوازه موقوف على اباحة السفر واباحته موقوف على عدم فوات المنذور وهو موقوف على تحريم السفر

فيتوقف على نفسه بمراتب وا عترض عليه بان تحريم السفر انما هو لتحريم الافطار على تقدير اباحة السفر لا مطلقا
وهذا الحرمة ثابت في نفسه للسفر وان كان السفر حراما فالمقتضى هو استلزامه لاباحة الافطار على تقدير
اباحة السفر لا مطلقا وهو باق لا يزول بتحريم السفر فيبقى التحريم بحاله وان لزم الافطار وجوابه ان
تحريم السفر لتحريم الافطار اذ الفرض ان لا مانع غيره وتقدير اباحة السفر لا دخل له في العلية وان
كان الجواز انما يكون على تقديره لاصالة عدم دخوله في العلة ولهذا القول لو جاز الافطار على تقدير
تحريم السفر لكنا نحرمه لوجهين احدهما فوات المنذور فلا اشكال انتهى كلامه اعلى الله مقامه واقول لا
يخفى ما فيه من الانظار لفظا ومعنى اما الاول فلان قوله رحمه الله في تحرير تقرير المعارضة لا يجوز الافطار
فينتفى علة التحريم يؤذن بان علة تحريم السفر انما هو جواز الافطار وكذا قوله في الجواب عن الايراد و
للتقرير الثاني للدور ان كان الجواز انما يكون على تقديره وكذا قوله ~~وجوابه ان تحريم السفر~~ موقوف على جواز الافطار وقوله
في الاعتراض تحريم السفر انما هو لتحريم الافطار مشعر بان العلة لتحريم السفر انما هو تحريم الافطار لا جوازه
وكذا قوله وجوابه ان تحريم السفر لتحريم الافطار الخ ولعل لفظ التحريم سهو وقع من النساخ والواجب
تبديله بالجواز وايضا قوله في الاعتراض فالمقتضى هو استلزامه لاباحة الافطار الخ حق العبارة فيه
ان يقال هو لزوم اباحة الافطار على تقدير اباحة السفر واما ما في الكتاب فلا يمكن توجيهه الا بتكلف
بعيد هو ان يقال ضمير استلزامه راجع الى السفر فان اباحة السفر اذا كان مستلزما لاباحة الافطار
كان ماهية السفر مستلزما لذلك الاستلزام فيكون قد عبر بقوله اباحة الافطار على تقدير اباحة
السفر عن نفس الاستلزام وهو لشناعته مستدرك في تقرير الاعتراض وفي بعض النسخ استلزاما
منكرا لمحذوف الضمير وظاهر انه لا يرتبط بما بعده اعنى قوله لاباحة اللهم الا ان يقال ان اللام في
قوله لاباحة الافطار من زيادات النساخ فيأول الى ما هو حق العبارة بعد جعل المصدر المزيد
بمعنى المصدر المجرد واما ثانيا فلسقوط قوله ره لاصالة عدم دخوله في العلة لان مثل قوله هذه الدلائل
انما يعول عليها في الظنيات والمسائل الفرعية وظاهر ان كون علة الحرمة هل هو ذلك الاستلزام ام
غيره

غيره مسئلة اصولية يحتاج الجزم بها الى دليل قطعي وان جعلت ههنا مقدمة لاثبات حكم فرعي يكتفي
فيه بالظن وفقه المقام هو ان ما ذكره ره من التوجيهين للزوم الدور في اثبات جواز السفر معارض
بمثله في اثبات الحرمة بان يقال لو جاز السفر تحقق فوات المنذور لجواز الافطار ح فيحرم السفر فالجواز
باطل لاستلزامه نقيضه فثبت نقيضه وكذا القول جواز السفر متوقف على عدم فوات المنذور المتوقف
على حرمة الافطار المتوقف على حرمة السفر المتوقف على جوازه فلو تحقق جواز السفر لزم تقدم الشئ
على نفسه بمراتب وحل الشبهة ههنا هو ان يقال الامتناع الشرعي كالعقلي في افادة عدم انعقاد النذر
فكما لا ينعقد نذر الصعود الى السماء فكذلك لا ينعقد هذا النذر بالنظر الى ايام شهر رمضان وان انعقد
بالنظر الى باقي اوقات الدهر ولذلك ايضا يستثنى من مثل هذا النذر العيدان والتشريق وهل ذلك
النذر الا دائر مع انعقاده بالنسبة الى شهر رمضان الا مثل ان تنذر المرأة ان تصوم رمضان تاما حتى
في ايام الحيض ولا اظنك شاكا في انعقاده فكذا انعقاده وح ينهدم ما يبتنى عليه دليل الجواز من
قوله لا علة للحرمة الا فوات المنذور وايضا يبطل قول موجه الدور بالحقيقي ان الحرمة يتوقف على فوات
المنذور المتوقف على جواز الافطار كل ذلك ظاهر ثم لو تنزلنا عن هذا المقام وبنينا الكلام على
انعقاد مثل هذا النذر بالنظر الى رمضان لامكننا الجواب عن الشبهة بالحل الذي مر آنفا في سفر الحجة
وتقريره ههنا ان يقال للمحرم ان اردت بقولك لو جاز السفر لفات المنذور بجواز الافطار ان
جوب م جواز السفر يسقط وجوب المنذور المستقر في الذمة فذلك ممنوع اذ السفر الجائز الطاري لا يسقط الو
بعد استقراره في الذمة سيما اذا كان النذر مقيدا بالسفر كما هو المفروض وايضا لا نسلم ح المقدمة
القائلة ان مفوت المنذور حرام اذ التفويت بهذا المعنى لا يصلح علة للحرمة كما عرفت وان اردت
ان جواز السفر مانع عن فعل المنذور مع بقاء وجوبه في الذمة لاستلزام جواز السفر جواز الافطار
المنافي للصوم فح وان صحت المقدمة الثانية لكن الاول ممنوع فيها لان النذر المفروض مقيد بالسفر
جوازم فجواز السفر ح لا يستلزم الافطار بناء على ما هو المفروض من انعقاد مثل هذا النذر بالنظر الى رمضان

الحرمة من قوله لو جاز السفر لفات المنذور بجواز الافطار اذ لا تندرج وكذا يبطل ما يبنى عليه دليل م

فتدبر فلا ينافى جواز السفر وقوع المنذور وللمجوز ان فوتك والمفروض ان لاعلة للتحريم الا فوات المنذور
مدفوع بما مر من الوجهين السابقين فى دفع المعارضة لو روده فى مسئلة سفر الجمعة فتذكر ولمن عدّ وجه الدور
بالحقيقى ان فوتك عدم فوات المنذور موقوف على تحريم السفر ممنوع كيف وقد عرفت انه يتحقق مع جواز
السفر لتقييد النذر به وانت خبير بانه بعد ابطال هذا التوقف لا يتم دور لا للتحريم ولا للمجوز وبما اسلفنا وقررنا
اخيرا ظهر ان الجواز والحرمة متساويان فى امكان الزام الدور بتوجيهيه على تقديريهما فى مسئلتى الجمعة و
النذر والحل مشترك بلا فرق بين الحكمين والمسئلتين فهذا الدليل شبهة لا يعول عليها فى اثبات شئ
منها فى شئ منها وانما المعتمد فى الحكم بالحرمة فى سفر الجمعة بعد الزوال هو النصوص المتقدمة والشهرة و
فى الحكم بالجواز فى سفر الناذر هو الاصل فالعلامة ره فى المسئلة الثانية حكم بالاشكال نظرا الى قيام
الشبهة المذكورة فى الجانبين وحكم باقربية الجواز نظرا الى موافقته للاصل وليس مراده ره ان الجواز
اقرب بمقتضى هذا الدليل وان كان هو الظاهر من قوله والاقرب كيف وقد اعترف هو رحمه الله بالاشكال
ولا وجه له الا ورود المعارضة مع اشتراك الحل ومعهما لا يتصور ترجيح على انا لو فرضنا تمامية هذا الدليل
نظره ره لما كان يحكم بالاقربية بل كان عليه ان يحكم بالجزم لان استحالة الدور بالمعنيين قطعى فلزومه
قطعى البطلان وان كان المسئلة من الفرعيات التى يكتفى فيها بالظن ؟ هذا اخر ما اردنا ايراده
فى هذه الرسالة والحمد لله والصلوة على ختم الرسالة وقد وقع الفراغ من تسويده بيد مؤلفه المحتاج كذا
الى رحمة ربه الجميل ابن الحاج اسمعيل الفسائى محمد مسيح عفى الله عن جرائمه ضحوة السبت لليوم الثالث
من شهر شوال سنة اثنتين ومائة بعد الالف من الهجرة على مهاجرها الف سلام وتحية ؟ ١١٠٢
ولقد اخرجتها من نسخة كانت بخط الاديب الفاضل الفقيه الكامل الحاج ميرزا ابو القاسم رحمه الله وهذا
صورة خط حرره الفقير ابو القاسم جعفر بن حسين الحسينى الموسوى غفر الله سبحانه لهما نقلا من نسخة
سقيمة عقيمة صححت عباراته بقدر ما تيسر الله تعالى لى وكان الفراغ من نقلها بعد ربع من ليلة الجمعة الثانى
عشر من رجب الاصب سنة اربع واربعين بعد مائة والف والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد ١١٤٤

هذه صورة بعض المباحثات والمكاتبات التى وقعت بين الفاضل العلامة الورع الجليل المتبع مولانا محمد رفيع الجيلانى
المجاور بمشهد مولانا الرضا عليه السلم ادام الله تعالى فضله وظله وبين السيد السند العالم الفاضل المتقى مير محمد تقى المشهدى
المعروف بالاصولى ليس الشاهى طاب ثراه ورضى الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم مسئلة اذا اجتهد الفقيه فى
استنباط حكم الجمعة فى زمان الغيبة ولم يرجح شيئا لا وجوبها عينا ولا تخييرا ولا حرمتها فهل يجب عليه الجمع بينها
وبين الظهر مع الامكان او تاخير الصلوة الى ان يفوت الجمعة ثم الظهر او يجوز له الامران الظاهر الاول لانه
تيقن شغل ذمته باحدى الصلوتين ولا يعلم ايتهما هى وامكنه تحصيل العلم ببرائتها عما هى مشغولة به فى الواقع اى فعلهما
بفعلهما معا ولا يمكن ذلك بدونه فيجب عينا تحصيلا لذلك ولا ريب فى وجوب تحصيل العلم ببراءة الذمة
من الواجب بعد العلم بشغلها به حيث امكن بان لا يمنع منه عقلا ولا شرعا ويكون وجوب الزائدة على
الواحدة من باب وجوب المقدمة وهذا كما اذا فات المكلف واحدة من الخمس ولم يدر ايتها هى فانه يجب عليه
الخمس او الثلث على ما قالوه تحصيلا لبراءة ذمته من الواجب الى غير ذلك من النظائر كوجوب الصلوة
الى جهات على المتحير فى القبلة وفى الثوبين المشتبه احدهما بالاخر النجس وغير ذلك وكونها نظائر لما نحن فيه
واضح فان الواجب انما هو احدى الصلوات ولا يعلم عينها وانما وجب الزائدة من باب وجوب المقدمة
كما هو الظاهر وان تعينت الواجبة حرم غيرها لعدم الوجوب والاستحباب فيكون تشريعا والحرمة الصلوة
الى غير القبلة وفى الثوب النجس تامل فان قلت لا نسلم توقف تحصيل العلم ببراءة ذمته هنا على الجمع بين
الصلوتين ولعله يحصل بالتاخير وفعل الظهر ايضا فانه اذا اخر الصلوة الى ان تفوت الجمعة ثم صلى الظهر
اجزأ قطعا وحصل العلم ببراءة ذمته ومنه يظهر وجه الثالث ويمكن ان يقال اذا حصل العلم بالبراءة به
كان اولى او متعينا لاحتمال الوقوع فى الحرام بالجمع ومنه يظهر وجه الثانى قلت لا يحصل العلم ببراءة ذمته
مما كلف به يوم الجمعة ابتداء باتيانه بالظهر بعد التاخير فانه يحتمل عنده ان يكون هو الجمعة ولم يأت بها و
قد امكنه الخروج عن عهدة الواجب وتحصيل العلم ببراءة ذمته منه ولم يفعل مفرطا حتى فات فهو اثم
بالتفريط لا محالة نعم بعد فوات الجمعة يتعين الظهر وبالاتيان به يخرج عن عهدته وهذا لا يغنى من ذلك
التفريط شيئا وذلك كما انه لا يغنى عنه فعل القضاء من تفويت الاداء ولعل هذا مما لا يشتبه على محصل